للوجوب لتيسير الاداء على المكلف وهي زائدة على الممكنة بدرجة اليسر
بعد التمكن ودوام هذه القدرة الميسرة شرط لدوام الواجب بها
لانها شرط في معنى العلة لانها غيرت صفة الواجبات من العسر
الى اليسر حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد
التمكن من الاداء لاشتراط دوامها بخلاف الاولى اي القدرة
الممكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج
وصدقة الفطر بهلاك المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة
ممكنة وهي القدرة على ان يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع و
الزائد زائد على اصل القدرة وهل يثبت صفة الجواز للمامور
به اذا اتي به اي بالمامور به فقال بعض المتكلمين لا تثبت حتى
يقترن به بالامر دليل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت صفة
الجواز لان مطلق الامر يقتضي حسن المامور به وذلك يجد
جوازه ويثبت انتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي فقد يتناول
الامر المكروه كاداء عصر يومه عند التغير قلنا المامور به هو
الصلاة والكراهة فيما بان في التشبيه بعبدة الشمس واما القبول
فلا يدري هو المختار كما في الولوالجية وغيرها واذا علم صفة
الوجوب الثابت للمامور به لا يبقى صفة الجواز للمامور به عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وثمرته في قوله عليه الصلاة و
السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجود سبق الكفارة على
الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عنده لا عندنا

والامر

مطلب الامر نوعان
مطلق عن الوقت
ومقيد به

والامر اي المامور به نوعان مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء
بفواته كالزكاة وكذا صدقة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان
على الاظهر وهو اي الامر المطلق على التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي
فانه عنده على الفور والفور فعل الواجب اول اوقات الامكان و
التراخي جواز تاخيره عنه ما لم يغلب على ظنه فواته لئلا يعود على
موضوعه بالنقض دليل الجمهور ان افعل الساعة مقيد به
بالفور وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقا
فيعود نقضا لما وضع له وهو الاطلاق اي الا ان يقوم الدليل
على خلافه لما ان الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفور به حتى
ياثم بالتاخير وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين
ومقيد به اي بوقت من العمر يفوت الاداء بفواته وهو اي المقيد
بالاستقراء اربعة اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى
في بعضه وشرطا للاداء فيفوت الادا بفواته وسببا للوجوب
حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كان كاملا فكامل
او ناقصا فناقص كوقت الصلاة وهو اي هذا النوع اما
ان يضاف الى الجزء الاول حتى يتعين للسببية ان ادى فيه
او تنتقل السببية الى ما يلي اي الى الجزء الذي يليه اي يعقبه ابتداء
الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا وهكذا فابتداء
بالرفع فاعل يلي والمفعول محذوف كما قدرنا او الى الجزء الناقص
عند ضيق الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى اخر
الوقت او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت لزوال الداعي

يعني يكون سبب وجوب مضافا الى جميع الوقت فكل الوقت
سبب وضع لقضا او ثبت يجعل تحت الكل في الودا
كان الفضر ورة وهي انه يلزم من ح تقدم على سبب
او تاخر الوداعى الوقت وهنا الضرورة غير متحققة
في القضا فوجب بصفة الكمال اه